قرار مجلس الوزراء
رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريبًا ناحية محافظة القاهرة وتخصيصها لصالح الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضى وقيدها فى دفاترها كمال من أموالها الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إقامة وتنفيذ المول التجارى ، المملوك للهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضى ، الكائن فى المنطقة المحيطة باستاد القاهرة الرياضى أمام المحطة النهائية للمونوريل بشارع يوسف عباس بحى غرب مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، والذى تنفذه الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـــدر بـــرئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى